



وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

قرار رقم ٤٠١/م/ع

بقبول تسجيل التلامذة من ام لبنانية متزوجة من أجنبي

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،
بناء على طلب الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية،
وانطلاقاً من حق التعلم ووجوب القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
وايماناً منا بوجوب احترام حقوق المرأة اللبنانية وأولادها،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يطلب من جميع المسؤولين عن المدارس والثانويات والمعاهد، الرسمية والخاصة، ايلاء عملية تسجيل التلامذة، من أم لبنانية متزوجة من أجنبي، الاهتمام اللازم، ومعاملتهم كالتلامذة اللبنانيين، وتوفير المقاعد الدراسية لهم.

المادة الثانية: يلغى كل ما يخالف هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار لمن يلزم.

بيروت في ٢٠٢٠/٩/٧

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب